

تاج العروس من جواهر القاموس

والمُلْحَقُ : الدَّعِيُّ المُلصَقُ كما في الصَّحاح وهو مجاز . ومنه باب الإلحاق في كُتُب التَّمْرِيف . واللَّحَاقُ ككِتَاب : غِلَاقُ القَوَسِ كما في العُباب ولم يَصْبِطْهُ بالكسْرِ فاحْتَمَلَ أن يكونَ بِالْفَتْحِ أيضاً . والألْحَاقُ : مَوَاضِعُ من الوادي ينضُبُ عنها الماءُ فَيُلْقَى فيها البَذَرُ يُقَالُ : قد زَرَعُوا الأُلْحَاقَ الواحدُ لَحَقٌ مُحَرَّكة قاله الكِسَائِيُّ . وقال ابنُ الأَعرابيِّ : اللَّحَقُ : أن يزرَعَ القومُ في جانبِ الوادي . ويُقالُ : استلَحَقَ الرجلُ أي : زَرَعَهَا أي : الأُلْحَاقَ . واستلَحَقَ فُلَانٌ فُلَاناً : ادَّعَاهُ . وفي حديثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ استلَحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ استلَحَقَهُ قال ابنُ الأَثِيرِ : قال الخَطَّابِيُّ : هذه أَحْكَامُ وَقَعَتْ فِي أوَّلِ زَمَانِ الشَّرِيعَةِ ؛ وذلكَ أَنَّهُ كَانَ لِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ إِمَاءٌ بِغَايَا وَكَانَ سَادَتُهُمْ يُلِمُّونَ بِهِمْ فإذا جَاءَتِ إِحْدَاهُمْ بَوْلَدٍ رُبَّمَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ والزَّانِي فَأُلْحَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ فِرَاشُ كَالْحُرَّةِ فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَسْتَلْحِقْهُ ثُمَّ استلَحَقَهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ لَحِقَ بِأَبِيهِ وَفِي مِيرَاثِهِ خِلَافٌ . واللَّحَقُ مُحَرَّكةٌ : شَيْءٌ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ كما في الصَّحاح . واللَّحَقُ من التَّمْرِ : الَّذِي يُلْحَقُ . وفي الصَّحاح : يَأْتِي بَعْدَ الْأَوَّلِ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَكُلُّ ثُمَّرةٍ تَجِيءُ بَعْدَ ثَمَرَةٍ فَهِيَ لَحَقٌ والجمعُ ألْحَاقٌ . وقال اللِّيْثُ : اللَّحَقُ : كُلُّ شَيْءٍ لَحِقَ شَيْئاً أَوْ لُحِقَ بِهِ من الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَحَمَلِ النَخْلِ . وقيل : اللَّحَقُ فِي النَّخْلِ أَنْ يُرْطَبَ وَيُتَمَّرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ يَكُونُ أَخْضَرَ قَلْباً يُرْطَبُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الشَّتَاءُ فَيُسْقِطَهُ الْمَطَرُ وَقَدْ يَكُونُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْكَرْمِ يُسَمَّى لَحَقاً . وَقَدْ قَالَ الطَّرِمَّاحُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَصِفُ نَخْلةً أَطْلَعَتْ بَعْدَ يَنْعَاجِ مَا كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ فَقَالَ :

أَلْحَقَتْ مَا اسْتَلْعَبَتْ بِالَّذِي ... قَدْ أُنَى إِذْ حَانَ حِينَ الصَّيرَامِ أَيِ الْحَقْتِ طَلْعاً غَرِيضاً كَأَنَّهَا لَعِبَتْ بِهِ إِذْ أَطْلَعَتْهُ فِي غَيْرِ حِينِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّخْلةَ إِذَا تَطْلَعَتْ فِي الرَّبِيعِ إِذَا أُخْرِجَتْ فِي آخِرِ الصَّيْفِ مَا لَا يَكُونُ لَهُ يَنْعَاجٌ فَكَأَنَّهَا غَيْرُ جَادَّةٍ فِيمَا أَطْلَعَتْ . وَتَلَا حَقَّتِ الرَّكَابُ وَالْمَطَايَا أَيِ : لَحِقَ بَعْضُهَا بَعْضاً قال الشاعر :

أَقُولُ وَقَدْ تَلَا حَقَّتِ الْمَطَايَا ... كَفَاكَ الْقَوْلُ إِنَّ عَلِيكَ عَيْنَنَا أَيِ : ارْفُقْ

وَأَمْسِكْ عَنْ الْقَوْلِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : اللَّاحِقُ بِالضَّمِّ : اللَّزُومُ
وَاللَّصِيقُ . وَالْحَقَّ فُلَانٌ فَلَانًا وَأَلْحَقَهُ : كِلَاهُمَا جَعَلَهُ مُلْحَقَهُ . وَتَلَّاحِقَ الْقَوْمُ : أَدْرَكَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَاللَّحَقَّ مُحَرَّكَةً : مَا يُلَاَحَقُّ بِالْكِتَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَيُلَاَحَقُّ
بِهِ مَا سَقَطَ عَنْهُ وَيُجْمَعُ أَلْحَاقًا وَإِنْ خُفِّفَ فَقِيلَ : لَحَقُّ كَانَ جَائِزًا نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
. قُلْتُ : وَقَوْلُهُمْ : لِحَاقٌ لَذَلِكَ بِالْكَسْرِ غَلَطٌ وَيُسَمَّوْنَ مَا لَحِقَ بِهِ مُلَاَحَقَهُ .
وَاللَّحَقُّ أَيْضًا : الشَّيْءُ الزَّائِدُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : .
" كَأَنَّهُ بَيْنَ أَسْطُرٍ لَحَقُّ وَاللَّحَقُّ مِنَ النَّاسِ : قَوْمٌ يَلَاَحِقُونَ بِقَوْمٍ بَعْدَ
مُضِيِّهِمْ قَالَ الرَّاجِزُ : .
" وَلَحَقَّ يَلَاَحِقُ مِنْ أَعْرَابِهَا